لم ينكحها حتي تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان
بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا
فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي
طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما
لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه
فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما
لزوجتيه طلقت احديهما لوجود احدي الصفتين
ولزمه مع اعتزاله عنهما الي تبين الحال لاشتباه
الحال المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجته
ان امكن ان يتضح له حال الطاير بعلامة يعرفها
لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه
بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته كان وعبده
قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق
والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما الي زوال
ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا
يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الي بيان لتوقفه
وعليه مونتهما اليه ويأتي مثله في مسالة
الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه
بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة
فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد
بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج علي العبد
فانها

فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع
اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان
التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج
من الثلث او اجازه الوارث وترث الزوجة
الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي اشكال اذ
لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك
الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد
فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق
احدي زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقلبه احداكما طالق وجهلها كان نسيها
بقوله
او كانت حال الطلاق في ظلمة فهو اولي من
قوله ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان
وغيره حتى يعلمها ولا يطالب ببيان لها ان صدقتاه
في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت
واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب
نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل
يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي
بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق
وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل
قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه

Copyright © King Saud University